جرائم التحرش الجنسي

موقع جرائم التحرش الجنسي في المنظومة القانونية اللبنانية

تأليف

إيمان سبع أعين

19FEB2022

LLC‹© 2022 HAQQ editor@lebanonlawreview.org

نبذة

في ظل تعاقب الأنباء حول المتحرشين الفارين من وجه العدالة في لبنان، فإنه لا بد من البحث في موقع هذه الجرائم في المنظومة القانونية اللبنانية وإطار تجريمها؛ لما ينطوي على إدراك النظام القانوني الذي يرعى هذه الجرائم من تصويب على مواطن الخلل واتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجتها.

بتاريخ 30\12\2020 سن المشرع اللبناني القانون رقم 205 " قانون تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه" واضعا خلاله تنظيما لجرائم التحرش الجنسي ومنشئا لوسائل لحماية وتأهيل ضحاياه.

في ما يلي نعالج جريمة التحرش الجنسي، الإطار القانوني لتجريم التحرش الجنسي قبل اقرار القانون 205\2020 وبعده، وآلية الملاحقة على أثرها، موضحين الفئات التي منحها القانون اللبناني حماية خاصة. وفي هذا السياق كان لا بد من تحديد موقع جرائم التحرش الالكتروني في القوانين اللبنانية.

فما هي الأفعال التي تنطوي على تحرش جنسي؟ ما هي وسائل الحماية القانونية التي يوفرها القانون لضحايا التحرش الجنسي في لبنان؟ من هي الفئات الأكثر حماية؟ وهل تشمل الحماية القانونية ضحايا التحرش الالكتروني؟

قائمة المحتويات

نبذة 2
قائمة المحتويات 3
المقدمة 4
الإطار القانوني لتجريم قبل إقرار قانون 2020 5
الحماية بموجب نصوص قانون العقوبات 5
الحالة الأولى 5
الحالة الثانية 5
الحالة الثالثة 5
الحالة الرابعة 6
الحالة الخامسة 6
الشريحة المهملة 6
الإطار القانوني للحماية مع إقرار قانون 2020 7
التمايز في نوع العقوبة وشدتها 7
مرافقة العقوبات التأديبية لتلك الجزائية 9
حماية الضحايا اثر التبليغ 9
إنشاء صندوق خاص لمساعدة الضحايا 10
آلية الملاحقة 10
بناءً على شكوى المتضرر 10
الاستثناءات على المبدأ (بصورة تلقائية) 11
الفئات التي تتمتع بحماية خاصة 11
الاحداث 11
ذوو الاحتياجات الإضافية 12
الضحية الخاضعة لسلطة الجاني 12
مكافحة التحرش الالكتروني 12
بموجب قانون 2020 13
بموجب قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي 2018 13
الخاتمة 13
قائمة المراجع 14
المصادر التشريعية 14
المصادر الأخرى 14

المقدمة

عرفت لجنة CEDAW في المادة 11 من التوصية رقم 19، التحرش الجنسي على أنه يشمل أي سلوك غير مرحب به، ذي طابع جنسي التلامس الجسدي، الاقتراب، التعليقات ذات التلميحات الجنسية، والعروض الإباحية أو الجنسية سواء عن طريق السلوك أو الكلام.[1] وفي إطار ذكر نماذج الأفعال التي تشكل عنفا ضد المرأة، جاءت الفقرة (ج) من المادة الثانية من الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1993 على ذكر "التعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف" معتبرة إياها شكلا من أشكال العنف الذي تتعرض له النساء.[2]

وفقا لنص المادة الأولى من القانون رقم 205 الصادر بتاريخ 30 / 12 / 2020 فان التحرش الجنسي هو أي سلوك سيء متكرر خارج عن المألوف، غير مرغوب فيه من الضحية، ذي مدلول جنسي يشكّل انتهاكاً للجسد أو للخصوصية أو للمشاعر يقع على الضحيّة في أي مكانٍ وُجِدَت، عبر أقوال أو أفعال أو إشارات أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية وبأي وسيلة تمّ التحرّش بما في ذلك الوسائل الإلكترونية. يُعتبَر أيضاً تحرشاً جنسياً كلّ فعل أو مسعى ولو كان غير متكرر يستخدم أي نوع من الضغط النفسي أو المعنوي أو المادي أو العنصري يهدف فعلياً للحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية يستفيد منها الفاعل أو الغير.[3]

ويؤخذ على التعريف الذي أورده قانون 2020 تقييده لمفهوم التحرش الجنسي والسلوك "المتكرر"، وعلى الرغم من تناول الفقرة الثانية من المادة عينها للسلوك غير المتكرر الا انها اشترطت أن يهدف بصورة فعلية للحصول على منفعة جنسية. في حين يتسع نطاق الأفعال التي تنطوي على تحرش جنسي لما يتجاوز التكرار والحصول على المنفعة الجدية في الإطار الفعلي.

انطلاقا مما سبق يمكن التمييز بين خمسة أنماط من التحرش وهي التحرش اللفظي (الألفاظ الخادشة للحياء، النكات ذات الطبيعة الجنسية...)، التحرش غير اللفظي أو الايمائي (بالغمز، الإيماءات الجنسية...)، التحرش النفسي (كضغط رب العمل على الضحية متوخيا منفعة جنسية...)، والتحرش الجسدي (لمس الشعر أو الجسد والثياب، التقبيل...)، التحرش الالكتروني (الصور والرسائل والمقاطع المنافية للحشمة، التعليقات الجنسية على منصات التواصل الاجتماعي...).

---

[1] المادة 11؛ [1992] التوصية العامة رقم 19: العنف ضد المرأة (الجلسة السابعة). هيئة ازالة التمييز ضد المرأة *CEDAW*

[2] المواد 1،2[1993] الاعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة. الهيئة العامة للأمم المتحدة

[3] المادة 1؛ [2020] قانون رامي الى تجريم التحرش الجنسي رقم 205

الإطار القانوني لتجريم قبل إقرار قانون 2020

حمل القانون رقم 205 تاريخ 30 / 12 / 2020 أو ما يعرف ب "قانون يرمي الى تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه" إطارا ضابطا لجرائم التحرش الجنسي وحماية وتأهيل ضحاياه. ما يثير أمامنا التساؤل التالي: ماذا عن الجرائم المماثلة التي سبقت إقرار هذا القانون؟

فيما يلي سنعالج الإطار القانوني لتجريم الأفعال التي تشكل تحرشا جنسيا قبل العام 2020 وما حمله من إقرار قانون تجريم التحرش الجنسي. وتجدر الاشارة الى ان الحماية كانت قاصرة عن الاحاطة بكافة جوانب هذا العمل الجرمي ونماذجه، مما حال دون ايقاع العقوبات الزاجرة بالمرتكبين وتأمين العدالة للضحايا.

الحماية بموجب نصوص قانون العقوبات

لحظ قانون العقوبات، المرسوم الاشتراعي رقم 340/NI الصادر بتاريخ 1/ 1943/3 الأفعال المنافية للحشمة والآداب العامة. وفي هذا الإطار لحظ القانون المذكور في النبذة الرابعة من الباب السابع منه حالات خمس للحماية.

الحالة الأولى

وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة 513 من قانون العقوبات فانه يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر الى سنة كل موظف راود عن نفسها زوجة سجين أو موقوف أو شخص خاضع لمراقبته أو سلطته او راود احدى قريبات ذلك الشخص.

الحالة الثانية

لحظت المادة عينها في الفقرة الثانية إنزال العقوبة عينها بالموظف الذي يراود عن نفسها زوجة او قريبة شخص له قضية منوط فصلها به أو برؤسائه.[4]

الحالة الثالثة

لحظها المشرع في المادة 519 من قانون العقوبات، والتي تتجلى في حماية من لم يتجاوزوا الخامسة عشرة من العمر من ذكر أو أنثى من أي لمس او مداعبة بصورة منافية للحياء دون رضاهما. واشارت المادة ذاتها الى عقوبة بحق المقترف بالحبس لما لا يتجاوز الستة الأشهر.

[4] المواد 513 [1943] قانون العقوبات اللبناني

الحالة الرابعة

وفقا لنص المادة 520 فإنه يعاقب بالتوقيف التكديري أو بغرامة لا تزيد عن خمس وعشرين ليرة أو بالعقوبتين معا من يعرض على قاصر دون الخامسة عشرة من عمره عملا منافيا للحياء او يوجه إليه كلاما مخلا بالحشمة.

وعلى الرغم من التطرق إلى جانبين من جرائم التحرش التي قد يتعرض لها القاصر من جسدي ولفظي، إلا أنها تفتقر في شكلها هذا إلى الصفة الجازرة أو الرادعة لعدم تناسب خطورة الفعل الجرمي مع العقوبة البسيطة على الرغم من وقوعها بحق قاصر.

الحالة الخامسة

هذا ونصت المادة 521 على عقوبة الحبس لما لا يتجاوز الستة أشهر لكل رجل يتنكر بزي امرأة فيدخل مكانا خاصا بالنساء أو محظورا دخوله وقت الفعل لغير النساء.[5]

الا ان هذه المادة جاءت لتذكر احدى الحالات الدقيقة جدا ولا تشكل بذلك حماية كافية.

الشريحة المهملة

في هذا الإطار نرى ان معالجة قانون العقوبات لجرائم التحرش الجنسي لم تبلغ من الشيء مبتغاه. فعلى الرغم من كون هذه الجرائم تطال من المجتمع الصغير قبل الكبير والذكر والانثى الا ان قانون العقوبات اللبناني لم يضع الضحايا جميعا على قدم من المساواة في الحماية من هذه الجرائم. ولعل ما يلاحظ هو غياب تام للحماية بالنسبة للفئات التالية:

- العاملات في القطاعين العام والخاص من التحرش في مكان العمل.
- القصر ممن تجاوزوا الخامسة عشرة من العمر ولم يبلغوا الثامنة عشرة من ذكور واناث.
- جميع من تجاوزوا سن الرشد.
- السجناء والموقوفين بغض النظر عن جنسهم
- ذوو الاحتياجات الخاصة وعديمو الاهلية من البالغين إذا لم تشملهم حماية قانون العقوبات سواء من جرم الاغتصاب.

[5] المواد 519و520 و521 [1943] قانون العقوبات اللبناني

الإطار القانوني للحماية مع إقرار قانون 2020

في 30\12\2020 أقر مجلس النواب اللبناني قانونا تحت مسمى: قانون يرمي الى تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه، ليُنشر بعدها في الجريدة الرسمية في العدد 1 بتاريخ 7\1\2021. والذي سبق أن أنجزته لجنة الادارة والعدل النيابية بتاريخ 2020/11/10، بعد دمج عدد من الاقتراحات المقدمة في هذا الخصوص، وبخاصة اقتراحَي النائبة عناية عز الدّين والهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية. وعليه، أحالت اللجنة الصيغة النهائية إلى الهيئة العامّة في مجلس النوّاب، بغية مناقشته وإقراره. وبذلك، يُشكّل هذا الاقتراح الثالث من نوعه في سلسلة مشاريع واقتراحات قوانين رسميّة تهدف إلى معالجة إشكاليّة التحرّش في لبنان تبعاً لمشروع القانون الذي تقدّمت به وزارة الدولة لشؤون المرأة سابقاً (برئاسة الوزير السابق جان أوغاسابيان) سنة 2017 ولاقتراح القانون المُقدم من النائب السابق غسان مخيبر في السنة نفسها بصيغة المعجّل المكرّر.[6]

وعلى الرغم من التحفظات العديدة التي ابداها المجتمع المدني حيال صيغة القانون، إلا أنه شكل نقلة نوعية في إطار تجريم التحرش الجنسي.

فيما يلي سنعرض الى أهم المبادئ التي كرسها قانون تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه.

التمايز في نوع العقوبة وشدتها

لعل أبرز سمات قانون 205\2020 هو تنوع العقوبات التي فرضها المشرع على مقترفي جرائم التحرش الجنسي. ولهذا التمايز اهمية كبيرة في سبيل احقاق العدالة، فليس من المعقول أن تتساوى عقوبة من يتحرش بقاصر مع من يقترف الجرم نفسه بحق شخص راشد او ان تتساوى لدى من يقترفها في صرح تعليمي مع تلك الحاصلة في مكان عام...

ونرى في هذا الإطار ان المشرع قد ميز بين ثلاثة أنواع من العقوبات التي تطال من يقدم على أفعال تنطوي على تحرش جنسي في المادة الثانية منه، وتتراوح من حيث الشدة وفقا لما يلي:

- نصت الفقرة (أ) من المادة الثانية على هذه عقوبة الحبس من شهر حتى سنة وبغرامة تتراوح بين ثلاثة أضعاف وعشرة اضعاف الحد الادنى الرسمي للأجور او بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك كقاعدة عامة تطبق على كل من يقترف جريمة التحرش الجنسي المنصوص عليها في المادة الاولى.

---

[6] (نمور،2020)

- نصت الفقرة (ب) من المادة ذاتها على عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من عشرة أضعاف إلى عشرين ضعف الحد الادنى الرسمي للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين، في الحالات التالية:
  - إذا كانت حاصلة في إطار رابطة التبعية أو علاقة العمل.
  - إذا وقع في إحدى الإدارات الرسمية أو العسكرية أو المؤسسات العامة أو البلديات أو الجامعات أو المدارس أو الحضانات أو المعاهد أو الأندية أو وسائل النقل.
  - إذا كان المتحرش موظفاً وفقاً للتعريف المنصوص عليه في المادة - 350 من قانون العقوبات، وتعسّف باستعمال
  - السلطة التي يتمتّع بها بحكم المهام المكلَّف بها، أو بمعرض القيام بالوظيفة أو بسببها.
- ووفقا للفقرة (ج) من المادة الثانية، يعاقب بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات وبغرامة تتراوح من ثلاثين إلى خمسين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور في الحالات التالية:
  - إذا وقع الجرم على حدث أو على شخص من ذوي الاحتياجات الإضافية أو على من كان لا يستطيع المدافعة عن نفسه بسبب وضعه الصحي الجسدي أو النفسي.
  - إذا كان الجاني ممن له سلطة مادية أو معنوية أو وظيفية أو تعليمية على المجني عليه.
  - إذا ارتكب فعل التحرش شخصان أو أكثر.
  - إذا استخدم الجاني الضغط الشديد النفسي أو المعنوي أو المادي في ارتكاب الجرم للحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية.

هذا ولحظ المشرع مضاعفة عقوبة الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصى في كل الحالات المذكورة أعلاه وبالحكم بعقوبتي الحبس والغرامة معاً في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و(ج).[7]

هذا ويعد التحرش جرما شائنا في حال التكرار، وفقا لنص المادة الثالثة من القانون المذكور.

[7] المادة 2؛ [2020] قانون رامي الى تجريم التحرش الجنسي رقم 205

مرافقة العقوبات التأديبية لتلك الجزائية

لحظ قانون تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه تلازم العقوبات التأديبية والجزائية في إطار ملاحقة مقترفي جريمة التحرش الجنسي. فقد أشار المشرع في المادة الخامسة من القانون 205 الصادر عام 2020 إلى أن الملاحقة الجزائية لا تحول دون إنزال العقوبات التأديبية بما في ذلك الصرف من الخدمة.

في حين أشار في المادة ذاتها إلى أن مباشرة الملاحقة التأديبية لا تعلق على الملاحقة الجزائية، وعليه يبقى للضحية دائما الحق في التعويض عن الألم الذي لحق بها سواء كان معنويا او نفسيا او ماديا.

وعليه، نجد أن المشرع وفي سبيل تحقيق العدالة لضحايا التحرش الجنسي قد منح هؤلاء الحق في التماس القصاص العادل من الجناة تأديبيا وجزائيا.

حماية الضحايا اثر التبليغ

نظرا لحساسية قضايا التحرش الجنسي وخاصة لجانب الضحايا، فان المشرع أناط بالضحايا ومن يقومون بالتبليغ عن هذه الجرائم حماية خاصة، ان في إطار المداعاة أو لما قد يواجهونه في حياتهم المهنية.

فحظرت الفقرة الاولى من المادة 4 كل تمييز أو مساس بالحقوق المكرّسة قانوناً تتعرّض له الضحية التي رفضت الخضوع لأفعال التحرش، أكان بشكلٍ مباشر أم غير مباشر، لاسيما لجهة الأجر أو الترقية أو النقل أو تجديد عقد عملها أو فرض عقوبات تأديبية بحقها. وذلك منعا لإرهاق الضحية بشكل مباشر أو غير مباشر بأفعال كيدية قد تطالها.

كما وحظرت كل تمييز أو مساس بالحقوق المكرّسة قانوناً يتعرّض له من قام بالتبليغ عن التحرش في الحالات التي تُحرَّك فيها الدعوى العامة من دون شكوى المتضرر أو من قام بالإدلاء بشهادة في أي حال أو فرض عقوبات تأديبية بحقها.[8]

وبذلك فان القانون قد وضع ضمانات لمن يقدم على التبليغ عن جرم التحرش عندما تتحرك الدعوى العامة دون حاجة لوجود شكوى، والتي سنتطرق اليها لاحقا في بحثنا، كما وتضمن نظاما لحماية الشهود.

ليعود المشرع ويلحظ في الفقرة الأخيرة من المادة عينها عقوبة تتراوح بين شهر وستة أشهر وغرامة تتراوح بين خمسة اضعاف وعشرين ضعف الحد الادنى الرسمي للأجور او بإحدى العقوبتين لكل من يخالف أحكام هذه المادة.

[8] المادة 4؛ [2020] قانون رامي الى تجريم التحرش الجنسي رقم 205

هذا ولحظت المادة الثالثة حماية الضحية والشهود بمراعاة حالتها النفسية واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من حمايتها عند الاستماع اليها، على أن تمتد هذه الحماية في جميع مراحل التحقيق الأولي والابتدائي والمحاكمة.

إنشاء صندوق خاص لمساعدة الضحايا

بموجب المادة السادسة من قانون تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه، فانه ينشأ صندوق خاص لدى وزارة الشؤون الاجتماعية على أن يتولى هذا الأخير مساعدة ضحايا التحرش الجنسي وضمان الرعاية لهم بما يكفل وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع، وتوفير السبل الآيلة الى الحد من هذه الجرائم والوقاية منها وتأهيل مرتكبيها. ليعمد بعدها إلى تحديد مصادر تمويله في الفقرة الثانية من المادة عينها.[9]

وعلى الرغم من أن القانون قد لحظ إنشاء هذا الصندوق ومصادر تمويله إلى أنه أغفل وضع الأطر التنظيمية لعمله. ما يضعنا أمام مأساة الصناديق التي ينتهي بها الامر اما بوابة للهدر أو غير فاعلة لسوء الادارة.

آلية الملاحقة

تضمن القانون رقم 205 الصادر عام 2020 تحديدا لالية الملاحقة في جرائم التحرش الجنسي. وذلك على أن تكون الملاحقة بالمبدأ بناءً على شكوى المتضرر، على أن لهذا المبدأ استثناءات تغدو على أثرها الملاحقة دون حاجة إلى شكوى مسبقة.

بناءً على شكوى المتضرر

نظرا لما تحمله جرائم التحرش الجنسي من أثر جسيم على الضحايا مع ما تنطوي عليه من تعدي على الخصوصية، فان المشرع لحظ آلية الملاحقة في هذه الجرائم بناءً على شكوى المتضرر. فجاءت المادة الثالثة بالنص الحرفي: "تتوقف الملاحقة على شكوى المتضرر باستثناء.." وبالتالي فإن الملاحقة بناءً على شكوى المتضرر هي المبدأ وترد عليها استثناءات نذكرها فيما يلي.

[9] المادة 6؛ [2020] قانون رامي الى تجريم التحرش الجنسي رقم 205

الاستثناءات على المبدأ (بصورة تلقائية)

على الرغم من أن المبدأ يقوم على الملاحقة في جرائم التحرش الجنسي بناءً على شكوى المتضرر إلا أن المادة الثالثة من قانون تجريم التحرش الجنسي أوردت استثناءات على المبدأ في الحالات التالية:

1- إذا كانت الضحية من ذوي الاحتياجات الإضافية أو ممن لا يستطيع المدافعة عن نفسه بسبب وضعه الصحي - الجسدي أو النفسي.

2 -إذا وقع الجرم على حدث.

3- إذا ارتكب الجرم شخصان أو أكثر.

4- إذا استخدم المتحرش الضغط الشديد المادي أو النفسي أو المعنوي أو العنصري على الضحية للحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية.

5 -إذا ارتُكِب الجرم من قبل من لديه سلطة مادية أو معنوية أو وظيفية. في جميع الأحوال، لا تستوجب الملاحقة في جريمة التحرش الجنسي الاستحصال على أي إذن مسبق.[10]

الفئات التي تتمتع بحماية خاصة

لحظ قانون تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه رعاية خاصة لبعض الفئات، إما تشديد في العقوبة لدى استهدافها بجرم التحرش الجنسي او منحها استثناء في آلية الملاحقة على أثرها. وتشتمل هذه الفئات على الأحداث، ذوي الاحتياجات الخاصة، ولا سيما الضحية في الحالات التي تكون فيها خاضعة لسلطة الجاني.

الاحداث

إن المشرع في معرض ذكره عقوبة التحرش الجنسي شدد العقوبة المفروضة على مرتكبي هذه الجرائم عاقب بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات وبغرامة تتراوح من ثلاثين إلى خمسين ضعف الحد الادنى الرسمي للأجور من يرتكب هذا النوع من الجرائم على حدث.[11] وفي حال التكرار أو المعاودة يحكم بعقوبتي الحبس والغرامة معاً.

هذا واستثنى الجرائم الواقعة على حدث من الملاحقة بناءً على شكوى المتضرر وفقا لنص المادة الثالثة.

---

[10] المادة 3؛ [2020] قانون رامي الى تجريم التحرش الجنسي رقم 205
[11] المادة 2[2020] قانون يرمي الى تجريم التحرش الجنسي رقم 205

ذوو الاحتياجات الإضافية

في جرائم التحرش الواقعة على ذوي الاحتياجات الإضافية، ولاسيما من لا يستطيع المدافعة عن نفسه بسبب وضعه الصحي- الجسدي أو النفسي، فإن الملاحقة لا تقتصر على دعوى المتضرر على ما ورد عليه البند الأول من المادة الثالثة من القانون 205\2020.

على أن يعاقب المتحرش بالحبس من سنتين الى اربعة سنوات وبغرامة تتراوح بين ثلاثين وخمسين ضعف الحد الادنى للأجور. وفي حال التكرار أو المعاودة يحكم بعقوبتي الحبس والغرامة معاً.

الضحية الخاضعة لسلطة الجاني

اعتبر المشرع اللبناني توافر علاقة تبعية بين الجاني والضحية أحد أسباب التشديد في العقوبة. وميز في هذا الإطار بين تبعية العمل والتبعية الوظيفية والتعليمية والمعنوية في تحديد العقوبة.

وذلك بأن عاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من عشرة أضعاف إلى عشرين ضعف الحد الادنى الرسمي للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت جريمة التحرش حاصلة في إطار رابطة التبعية أو علاقة العمل.

في حين نص على عقوبة الحبس من سنتين إلى أربع سنوات وبغرامة تتراوح من ثلاثين إلى خمسين ضعف الحد الادنى الرسمي للأجور إذا ما كان الجاني ممن له سلطة مادية أو معنوية أو وظيفية أو تعليمية على المجني عليه. [12]

هذا وفي كلا الحالتين لا توقف الملاحقة على شكوى المتضرر.

مكافحة التحرش الالكتروني

مع التحول الرقمي الذي رافق القرن الحالي تطورت مظاهر الجريمة ولا سيما جرائم التحرش الجنسي. فكان لا بد من موائمة النظام القانوني اللبناني مع هذا النوع من الجرائم فجاء قانون تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه عام 2020 نقلة نوعية بمعالجته لمسألة التحرش الالكتروني؛ مضافا الى نصوص سابقة تضمنها قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي عام 2018.

[12] المادة 2[2020] قانون يرمي الى تجريم التحرش الجنسي رقم 205

بموجب قانون 2020

لعل السمة الأبرز الذي رافقت القانون 205\2020 كانت ما تضمنته المادة الأولى منه في إطار تعريف جرائم التحرش الجنسي. فجاء في الفقرة الاولى منه في معرض تعريف جرائم التحرش الجنسي ما يلي:

"التحرش الجنسي هو أي سلوك سيء متكرر خارج عن المألوف، غير مرغوب فيه من الضحية، ذي مدلول جنسي يشكّل انتهاكاً للجسد أو للخصوصية أو للمشاعر يقع على الضحيّة في أي مكانٍ وُجِدَت، عبر أقوال أو أفعال أو إشارات أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية وبأي وسيلة تمّ التحرّش بما في ذلك الوسائل الإلكترونية."

وعليه فإن جميع الأحكام التالية في هذا القانون والعقوبات التي عرجنا عليها سابقا تطبق على جرائم التحرش الالكتروني.

بموجب قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي 2018

تضمن قانون المعاملات ذات الطابع الإلكتروني والبيانات ذات الطابع الشخصي بعض الأحكام التي تتماشى مع الاستخدام السليم للوسائل الالكترونية لتؤمن سلامة المستخدمين وحماية بياناتهم عبر هذه الوسائل. وأوردت المادة 91 من هذا القانون منع جمع البيانات ذات الطابع الشخصي او معالجتها إذا كانت تكشف بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن الحالة الصحية او الهوية الوراثية او الحياة الجنسية للشخص المعني. وبذلك يكون هذا القانون قد وفر الحماية جراء احدى مظاهر التحرش الجنسي الالكتروني المتمثلة بجمع البيانات المتعلقة بالحياة الجنسية للأشخاص أو معالجتها.[13]

الخاتمة

وعليه فإنه وعلى الرغم من الثغرات التي شابت قانون تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه الصادر عام 2020، الا ان المشرع اللبناني قد أوجد نظاما قانونيا كفيلا بحماية الضحايا وتأمين العدالة لهم. فأوجد المشرع بذلك إطارا قانونيا يلحظ الأفعال التي تنطوي على تحرش جنسي، مانحا بعض الفئات حماية خاصة، بالإضافة إلى وضعه للتحرش الإلكتروني ضمن نطاق التجريم. وهنا يغدو السؤال مشروعا، إلى متى سيستمر المتحرشون في لبنان في الإفلات من العقاب؟ ما الذي يعرقل تحقيق العدالة لمئات الضحايا؟ وهل تكفي النصوص القانونية وحدها أم أنها تعد قاصرة في ظل غياب تام لإجراءات فعلية أو أحكام قضائية نافذة؟

[13] المادة 91؛ [2018] قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي

قائمة المراجع

تمت هذه القائمة وفقاً لأسلوب *Berytus*.

المصادر التشريعية

[2020] قانون رامي الى تجريم التحرش الجنسي رقم 205.

[2018] قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي.

[1993] الاعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة. *الهيئة العامة للأمم المتحدة*.

https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ViolenceAgainstWomen.aspx

[1992] التوصية العامة رقم 19: العنف ضد المرأة (الجلسة السابعة). *هيئة ازالة التمييز ضد المرأة CEDAW*.

https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/1_Global/INT_CEDAW_GEC_3731_E.pdf

المصادر الأخرى

نمور، كريم [2020]. *اثنتا عشرة ملاحظة على مقترح تجريم التحرّش في لبنان: مقاربة أخلاقية تحجب التعسّف في استغلال السّلطة*. المفكرة القانونية. https://legal-agenda.com/author/legaladmin/